العصر بقرأ في الركعة الاولى والثالثة وطبعوا في الثانية
والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض
وقدام بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر
بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم
ينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الثابت
المستفاد لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى
اعلم **فان قيل** ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة
كافيان في الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة ضلالة لم
فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة
**قلنا** لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا او مالا
على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر
لا مثبت فمرجع الاحكام وشبهها اثنان في الحقيقة
فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا
اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة للشريف ان حرمة
ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال
فيه وانكم تأخذون من الكتاب وانا نأخذ من صاحبه محمد
عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا منه فافتانا
حصل

حصل فتنا فحة والا احتجنا الى الله تعالى بالذات فنأخذ
منه وانها الخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم
الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك
الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار
ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام
نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان
ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا
انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال اذ فيه
ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان فيهما
والعياذ بالله تعالى فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الا
الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقالته بلا شك
ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم
بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من
اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا

الشريعة بالضرورة ... جمع نزهة ... مكره باطل ... فارسيدر ... اقاويل

Copyright © King Saud University